(٣٧)

بتاريخ ٣١/ ٥/ ٢٠١٥م

موظف - إعادة تعيين - مناط إعماله - وأثر خلو التنظيم الوظيفي الخاص من معالجته .

قرر المشرع شغل الوظائف الدائمة بالهيئة العامة للكهرباء والمياه إما بالتعيين وإما بالترقية وإما بالنقل وإما بالندب مع مراعاة توافر الشروط الواردة في بطاقات وصفها على النحو الوارد في جدول الوظائف بالهيئة - ليس من بين هذه الطرق إعادة التعيين - كما أوجب المشرع نقل الموظفين العمانيين المدنيين بالدولة الموجودين بالخدمة في تاريخ العمل بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٧٨ إلى الدرجات المنصوص عليها في جدول الدرجات والرواتب الموحد وفقا للضوابط والقواعد الواردة في الملحق رقم (٢) المرفق بالمرسوم - أثر ذلك - يستمر العمل باشتراطات شغل الدرجات الواردة في النظم الوظيفية السارية بما لا يتعارض مع أحكام المرسوم السلطاني المشار إليه لحين صدور اشتراطات شغل الدرجات الواردة في جدول الدرجات والرواتب الموحد للموظفين المدنيين العمانيين بالدولة من رئيس مجلس الخدمة المدنية - نقل موظفي الهيئة على الدرجات المرفقة بالجدول المشار إليه إجراء يتفق وصحيح القانون - أساس ذلك - أن النقل قد تم في ضوء مراكزهم القانونية الثابتة لهم حال صدور المرسوم - تطبيق .

فبالإشارة إلى الكتاب رقم : ..... بتاريخ ..... ، الموافق ..... ، بشأن طلب إبداء الرأي القانوني حول مدى جواز إعادة تعيين شاغلي الدرجة

المالية " التاسعة " من موظفي الهيئة العامة للكهرباء والمياه والمنقولين على الدرجة المالية "الثانية عشرة " إلى الدرجة المالية " الحادية عشرة " أسوة بأقرانهم من موظفي القطاع المدني بالدولة .

وتتلخص وقائع الموضوع - حسبما يبين من الأوراق - في أن جدول الدرجات والرواتب بالهيئة العامة للكهرباء والمياه كان يتألف من إحدى عشرة درجة مالية ، وأن الرواتب الأساسية للدرجات الأربع الدنيا (الثامنة إلى الحادية عشرة) أقل من الدرجات المعادلة لها في جدول الدرجات والرواتب بالخدمة المدنية آنذاك - الملغى بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٧٨ بتوحيد جدول الدرجات والرواتب للموظفين العمانيين في القطاع المدني .

وتذكرون أن الهيئة العامة للكهرباء والمياه كانت بصدد تعديل الرواتب الأساسية للدرجات الأربع المشار إليها بما لا يقل عن الدرجات الموازية لها في الخدمة المدنية تفاديا للإشكاليات التي تواجهها الهيئة من كثرة الاستقالات المقدمة من قبل شاغلي تلك الدرجات فضلا عن رفض الكثير من المرشحين لشغل الوظائف في تلك الدرجات للعروض المقدمة لهم نظرا لتدني الرواتب عن مثيلاتها في الخدمة المدنية ، إلا أنه لم يتسن للهيئة المضي في إجراءات تعديل الرواتب الأساسية للدرجات المذكورة في ظل صدور المرسوم السلطاني رقم ٧٨/ ٢٠١٣ المشار إليه .

وأنه في ضوء صدور المرسوم السلطاني بتوحيد جدول الدرجات والرواتب للموظفين العمانيين في القطاع المدني المشار إليه ، والذي تضمن ضوابط وقواعد نقل الموظفين على الدرجات والراتب الجديد ، عليه ، قامت الهيئة العامة للكهرباء والمياه بتطبيق تلك الضوابط والقواعد على موظفي الهيئة ؛ ومن ثم تم نقل عدد

(٧٤) أربعة وسبعين موظفا من شاغلي الدرجة " التاسعة " من جدول الدرجات والرواتب بالهيئة إلى الدرجة "الثانية عشرة" من جدول الدرجات والرواتب لموظفي الحكومة المدنيين المشار إليه ، في حين أن شاغلي الدرجة المماثلة في القطاع المدني للدولة تم نقلهم إلى الدرجة "الحادية عشرة " ، الأمر الذي ترتب عليه ضرر لهذه الفئة من الناحية المادية ، ومن ناحية فقد درجة .

وإزاء الضرر الذي أصاب شاغلي تلك الدرجة المشار إليها ، تطلبون الإفادة بالرأي القانوني حول مدى جواز معالجة أوضاع الموظفين المشار إليهم ، وذلك بإعادة تعيينهم على الدرجة المالية الحادية عشرة استثناء ، أسوة بشاغلي الدرجة المماثلة في القطاع المدني للدولة .

وردا على ذلك نفيد بأن المادة (٦) من لائحة شؤون الموظفين بالهيئة العامة للكهرباء والمياه الصادرة بالقرار رقم ٢٠١٠/٢ ، تنص على أنه : " تحدد الوظائف الدائمة طبقا لما يرد بجداول الوظائف المعتمدة والاعتمادات المالية المقررة في موازنة الهيئة " .

وتنص المادة (١٠) من اللائحة ذاتها ، على أنه : " يكون شغل الوظائف الدائمة عن طريق التعيين أو الترقية أو النقل أو الندب (الوكالة) بمراعاة توافر الشروط الواردة في بطاقات وصفها على النحو الوارد بجدول الوظائف " .

وتنص المادة الثالثة من المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٧٨ بإصدار جدول الدرجات والرواتب الموحد للموظفين العمانيين المدنيين بالدولة ، على أنه : " ينقل الموظفون العمانيون المدنيون بالدولة الموجودون في الخدمة في تاريخ العمل بهذا المرسوم إلى الدرجات المالية المنصوص عليها في جدول الدرجات والرواتب الموحد المشار إليه وفقا للضوابط والقواعد الواردة في الملحق رقم (٢) المرفق " .

وتنص المادة الرابعة من المرسوم ذاته ، على أنه : " يصدر رئيس مجلس الخدمة المدنية اشتراطات شغل الدرجات الواردة في الجدول المنصوص عليه في المادة الأولى من هذا المرسوم ، وإلى أن تصدر هذه الاشتراطات يستمر تطبيق الاشتراطات الواردة في النظم الوظيفية السارية بما لا يتعارض مع أحكام هذا المرسوم .... " .

وتنص المادة السابعة من المرسوم ذاته ، على أنه : " ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به في الأول من يناير ٢٠١٤م " .

ومفاد ما تقدم أن المشرع قرر شغل الوظائف الدائمة بالهيئة العامة للكهرباء والمياه إما بالتعيين وإما بالترقية وإما بالنقل وإما بالندب مع مراعاة توافر الشروط الواردة في بطاقات وصفها على النحو الوارد في جدول الوظائف بالهيئة ، وأنه يجب نقل الموظفين العمانيين المدنيين بالدولة الموجودين بالخدمة في تاريخ العمل بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٧٨ إلى الدرجات المنصوص عليها في جدول الدرجات والرواتب الموحد وفقا للضوابط والقواعد الواردة في الملحق رقم (٢) المرفق بالمرسوم ، وأنه يستمر العمل باشتراطات شغل الدرجات الواردة في النظم الوظيفية السارية بما لا يتعارض مع أحكام المرسوم السلطاني المشار إليه لحين صدور اشتراطات شغل الدرجات الواردة في جدول الدرجات والرواتب الموحد للموظفين العمانيين المدنيين بالدولة من رئيس مجلس الخدمة المدنية .

وبالتطبيق لما تقدم ، ولما كانت الهيئة العامة للكهرباء والمياه تسأل عن مدى جواز إعادة تعيين المعروضة حالاتهم على الدرجة المالية " الحادية عشرة " ، وحيث إن لائحة شؤون الموظفين بالهيئة العامة قد حددت طرق شغل الوظائف الدائمة بالهيئة وهي التعيين أو الترقية أو النقل أو الندب ، ولم تتضمن النص على إعادة

التعيين كوسيلة لشغل الوظائف ؛ ومن ثم لا يجوز ، والحال كذلك ، إعادة تعيينهم على الدرجة المالية " الحادية عشرة " أسوة بشاغلي الدرجة المماثلة في القطاع المدني للدولة .

ولا ينال مما تقدم ، ما أفادت به الهيئة أنها كانت بصدد تعديل الرواتب الأساسية للدرجات الأربع من (الثامنة إلى الحادية عشرة) ، وذلك بما لا يقل عن الدرجات الموازية في الخدمة المدنية تفاديا للإشكاليات التي كانت الهيئة تواجهها ، والمتمثلة في كثرة الاستقالات المقدمة من شاغلي تلك الدرجات ، بالإضافة إلى رفض الكثير من المرشحين لشغل الوظائف في تلك الدرجات للعروض المقدمة لهم نظرا لتدني المخصصات المالية عن تلك المقررة في الخدمة المدنية ، باعتبار أن هذه التعديلات لم تتم بالفعل قبل صدور المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٧٨ ؛ ومن ثم فإن نقل المعروضة حالاتهم على الدرجات المرفقة بالجدول المشار إليه قد تم في ضوء مراكزهم القانونية الثابتة لهم حال صدور المرسوم ، وهو إجراء يتفق وصحيح القانون .

لذلك انتهى الرأي ، إلى عدم جواز إعادة تعيين شاغلي الدرجة " التاسعة " من موظفي الهيئة العامة للكهرباء والمياه ، والذين تم نقلهم للدرجة المالية " الثانية عشرة " ليكونوا بالدرجة المالية " الحادية عشرة " أسوة بأقرانهم شاغلي الدرجة المماثلة في القطاع المدني للدولة .

فتوى رقم (و ش ق/ م و/ ٥٨/ ١/ ١١٩٨/ ٢٠١٥م) بتاريخ ٣١/ ٥/ ٢٠١٥م